

المسح على الجورب وحكم الصلاة بالحذاء/السبت) 6-91- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

يسأل حيون فيقول بالمسح على الجورب او المسح على الخوف يشترط ان يكون الجورب او الخف ساترا لمحل الفرض ساترا لمحل الفرض عند الجمهور وان يكون سميقا فالجوارب الرقيقة جدا هذه عند الجمهور - 00:00:00
لا تجزئ ولا يصلح المسح عليها فان كان سميكاً وساتراً لمحل الفرد جاز ان تمسح عليه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وتبدأ المدة من اول مسحة مش من اول اللبس - 00:00:22
هي صح تلبس النهاردة الخوف او الجرب الصبح وتحافز على وضوءك الخمس اوقات لسه المدة لم تبدأ بعد. بدأ يبدأ حساب المدة من اول المسحة. يبقى لسه معك يوم كمان يعني - 00:00:41
العبرة يعني ليس العبرة بالحذاء اللي انت لبسته بعد هذا. العبرة بالجورب التي لمسته الذي لبسته واخزت تعتمده للمسح لا ننظر الى الحذاء ننظر الى الجورب الذي لبسته لان هو ده مناط الحكم الجورب وليس الحزام - 00:00:56
يجوز ان تلبس يجوز ان تصلي في الحذاء لكن في المساجد المفروشة ان فيها فروش والدخول بالحذاء لها يستفز اهل المسجد ويعرض الفرش للتلوس لان بعض اخوانا عندهم اصرار على على هذا يحسبونه تدينا - 00:01:20
وهو تدين احمق اهوج لان المسجد النبوي لم يكن مفروشا كان بالحصباء لم يكن مفروشا كمسجدنا هذا تدخل بالحذاء طبيعي انما بعد ان فرشت المساجد فاصبح الدخول بالحزب يعرضها للتلوس - 00:01:40
الرائحة السيئة هو هذا من من مواضع النذر يعني الاحتياط انك تعيد الوضوء. لكن من اهل العلم من قال لا. ما يلزمك هذا كما لو مسحت على شعرك وحلقت راسك بعديها - 00:01:58
هل يكون هل هل نقول ان وضوءك قد بطل؟ لان المسح كان على الشعر وانت حلقت. هل حلق الشعر بعد الوضوء يبطل الوضوء ما يبطله. فهذه حجة من قال بان هذا لا يبطل يعني الوضوء. لكن يندب دعوة المكلف الى العمل بالاحوط خروجاً من الخلاف - 00:02:21
بحيس تأتي بالعمل على نحو يكون متفقاً عليه عند الجميع - 00:02:44